## المرسوم رقم /٦٩/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٢٧ لعام ١٩٦٩ المعدل

## يرسم ما يلي :

المادة 1 – يحدث صندوق تعاوني للعاملين في وزارة النفط والشروة المعدنية والمؤسسات والشركات التابعة لها .

المادة ٢ – يعد مشتركاً حكماً في هذا الصندوق: العاملين في الوزارة والمؤسسات والشركات التابعة لها من دائمين ومؤقتين ووكلاء

المادة ٣-

أ- يستفيد من خدمات هذا الصندوق: المشتركون فيه وعائلاتهم

ب- يقصد بعائلة المشترك ، الزوج أو الزوجة شريطة عدم إفادته من صندوق تعاوني آخر ، الأبناء الذين يستحق عنهم المشترك أو زوجته التعويض العائلي عنهم

المادة ٤- يصدر وزير النفط والثروة المعدنية خلال شهر واحد من تاريخ صدور هذا المرسوم النظام الداخلي والمالي للصندوق المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /٣٢٧ تاريخ /٢٣٣ النظام الداخلي 19٦٩/١٢٣٣

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

دمشق فی ۱٤٢٣/١٢/۲۲ هـ و ۲۰۰۳/۲/۲۳ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد